

! "#\$%&' () * +&' - 105 , -.
/01&' 2+3*

////////////////////////////////////

(56+&' /78 /01&' 2+3*

/01&' يطلق في لغة العرب على الانسان من ولادته إلى بلوغه ، وحد البلوغ بوصول عمر الطفل ذكرا او انثى 15 عاماً ، أو بخروج المنى أو إنبات شعر العانة الخشن ولو كانا قبل سن 15 وتزيد الأنثى بعلامات تختص بها كالحيض والحمل .

السمة الغالبة في الاطفال هي الضعف والعجز المادي والمعنوي فهم بحاجة الى توعية وحماية في أن واحد ولذا اهتم الإسلام بشأنهم ورتب لهم حقوقاً في ذمة الاخرين يجب الوفاء بها ، وأقرت الشريعة حقوقاً للطفل وهو لايزال جنيناً في بطن امه بل اكثر من ذلك جعلت له حقوقاً قبل أن تحمل به امه مثل ألا يقع خارج مؤسسة الزواج ، فمن حق الجنين ان يوجد في علاقة شرعية آمنة

: 9" : + ; < !8+3*

:(\$=>&' ?@ A>&' :B<C

للجنين الحق في الحياة فلا يجوز التعرض له بقتل او اجهاض مادام قد نفخ فيه الروح لانه انسان والاعتداء عليه محرم مجرم شرعاً ، وصيانته لحق حياته اسقطت الشريعة عن امه العبادات التي تضر به فأباحت بها الفطر في رمضان .

!:-D 2\$0E6' :B-E\$F

فيجب على ولي الطفل ان ينفق على امه ولو كانت مطلقه بإجماع العلماء ولاشك ان في الانفاق على الام انفاقاً على الولد لان الغذاء يصل إليهن طريق دمها .

GHI &' J# KL\$M>&' ?@ !3* :P%&\$F

من حق الاولاد ان يأتوا للوجود أصحاء خالين من العلل التي يمكن تفاديها فينبغي التحرز من الامراض الوراثية التي قد تظهر على الاولاد وعلى الام تجنب اكل ما يضر جنينها من الادوية والاطعمة.

K=&\$N' !8+3* :P'OP'G

للجنين حقوقه الماليه كحقه من الارث

(56+&')OP /01&' 2+3*

K=>Q&'< !=RO"&' KL\$DH&' A* :B<C

!D\$SH&' ?@ !3* -1

فليزِم الام الخالية من العذر الشرعي ارضاع مولودها وعلى وليه نفقه هذه المرضع مدة الرضاع .

:KE\$I >&' -2

وهي الالتزام بحفظ الطفل وتربيته وتعهده وقد قرر الاسلام في سببي الصحة النفسية للطفل ان تكون حضانتها من حق امه في حال الطلاق مالم تتزوج وذلك لحاجة الطفل للحنان والرعاية

:56<T' 9P U)O&' -3

التمييز بين الاولاد عاملاً مهماً في التأثير السلبي على الناحية النفسية سواء له او لإخوته

:K-#\$ON' JR* -4

الطفل بحاجة الى معاملة حسنة تحفظ له كرامته وتعزز من شخصيته وفسوء التعامل معه وتحقيره له أثر سلبي

، =-OV&'< !=PHV&' A* :B-E\$F

قال ﷺ: (مامن مولود الا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه) فإن في هذه إشارة لما يمكن للأبوين القيام به في مجال تربية الطفل والتربية والتعلم حقان للأولاد على أوليائهم ومن أعظم واجبات التربية وأكثرها ضرورة توجيه الاطفال وتربيتهم عالايمان بالله ومن أصول تربيتهم تعريفهم بالثوابت من أحكام الاسلام .

/01-& K=&\$N' 2+3>&' B%&\$F

للطفل حقوق ماليه تضمن تمتعه بحياة طبيعية ومن ذلك النفقة والسكن فاجبت الشريعة على وليه ان ينفق عليه ويسكنه حتى يصبح قادرا على الكسب بنفسه ومن حقوقه الماليه ايضا الميراث فالطفل له ذمه مالية .

WHX' 2+3* :BOP'G

: !"D Y=-ZV&' [@G ?@ !3* -1

أسقطت الشريعة عن الطفل التكليف فلم توجب عليه العبادات حتى يبلغ، ولكن يؤمر بها ليعتاد عليها.

\$; H=\< !L)&' +&] \$RVE6'< K=MRV&'< ^\$V_&'< K3=30&' A* -2

`a. 6' ?@ U\$0b6' 2+3* c=ML\$# ^\$=P

K=&<)&' 9E'+3&' \$dV-0\c 2+3>& KOLHe&' K&\$0f B<C

كحق الطفل في حسن اختيار كل من الابوين والنهي عن الانجاب خارج مؤسسة الزواج وحق الطفل اليتيم والجنين فإنها من أعظم الحقوق التي صانتها الشريعة وأهدرتها القوانين الوضعية هذا الحق

K=&<)&' 9E'+3&' \$dgH8C B+3* \$dI @HP \$I LC KOLHe&' hc=Mg :B-E\$F

كحق التبني لما فيه من المنه وضياح النسب وحق تغيير العقيدة والتمرد على والديه فهذه جملة من الحقوق تهدم ولا تبني وتقود للتشرد والشقاء وليس للسكن والسعادة والهناء .